ويصح هنا التصدق ويملك المتصدق عليه ما دفعه اليه قال
ابن الرفعة يشبه ان يكون على الوجهين فيما اذا وهب الماء الذي
يحتاج اليه بعد دخول الوقت قال الاذرعي وقد يفرق بانه تعلق
بمحتاج ادمي وهو المنفق عليه من قريب او زوجه او توجه عليه
صرفه فيه فليطلب الخلاف الا عند اتساع الوقت او عند صرفه
لان له بدلا وهو التراب انتهت • وزاد في المهمات واهبه
كالمتصدق وعبارة مجمع البحرين للعلامة شهاب الدين احمد بن
عبد الله بن الحسين الجوهري وحاجته بموت او عجز بلا طهور او وفا
او تأخير فوت عن فطرة الاملاك انتهى وفي غاية التحقيق وعبارته
كتابه الهادي لمحمد ابن المقري رحمهما الله تعالى واما من له مال
وهو محتاج اليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه نفقتهم في ذلك
اليوم او لدين لا يرجو له وفا حرم عليه ان يتصدق تطوعا قال
الامام الاذرعي فيلزم من هذا انه اذا تصدق عن دينه [illegible] شهادته
اذا تكرر منه ذلك ولا يملك [illegible] المتصدق عليه كما لو وهب الماء
الذي يحتاج اليه في الوقت انتهت قلت واذا رجع شرح المهذب [illegible]
نسبه اليه الاسنوي والحق بل انه نفى التخريج الذي صرح به ابن
الرفعة او القطع الذي بحثه الاذرعي بالفرق [illegible] الجوهري
نسبه شرح المهذب الى بطلان هبة المديون [illegible] هنا عليه
التصدق اخذا من تعليل الاصحاب ذلك بحرمة التسليم ومن حرمة
التصدق من باب صدقة التطوع ومن تسميه الوجهين بالهبه والولي
على سبيل الرشوة وتعليل احدهما بالمعصية وهي العلة التي اعتمدها
السبكي والجمهور ولذا عبر في التحقيق بقوله كما مر عنه عصى ولم
يصحا فلا يلزم شهادتها [illegible] فاذا تحرر ان في هبة المديون وجهين
[illegible] الوجهان في هبة الماء [illegible] عند النووي [illegible]
عدم الصحة فهو [illegible] الترجيح له والله اعلم [illegible] الحاصل

التصدق

الذي

الذي يخلص لنا فيما قررناه وحررناه انه يصح حرم [illegible] المديون فانا
نحكم بعدم صحته ويلزم من التحريم البطلان هنا وان لم يلزم
في غير هذه المسئلة لفارق [illegible] عنها انهم ذكروا
هناك مسائل [illegible] فيها التحريم مع الصحة وسيأتي لذلك تكميل على [illegible]
الاصحاب [illegible] للعلم الذي لزم منه عدم الصحة وقد لا يلزم
من المسئلتين الاسنوي [illegible] عنه وعن [illegible]
ما نقله الاسنوي والجمع عليه [illegible] المعتمد من
وما في حاشية السمهودي رضي الله عنه من [illegible] تعدي الصحة الى
الدين وتعليل ذلك بان التحريم لا يرجع الى معنى في العقد من [illegible]
بان التعليل المذكور هو الذي علل به في شرح المهذب الوجه
الثاني الذي ضعفه وقد مر [illegible] على التعليل الذي اعتمده السبكي
والجمهور وهو حرمة التسليم فلا يصح ما ذكره من الصحة وقد
حمل الزركشي على بطلان النذر [illegible] العلامة الكمال
الرداد في كوكبه [illegible] بعدم الصحة تكميل
اورد عنه ما يرد عليه من [illegible] في فتاوي
شيخنا شيخ المذهب والاسلام الشهاب البكري الطنداوي
مسئلة [illegible] عليه دين [illegible] بالحلول والطلب اذا رفع
الحاكم [illegible] ذلك ثم ملك جميع امواله لاطفاله [illegible] الملك فرارا
من اداء الدين مع الزينة المذكورة فاجاب الشيخ الامام المذكور اولا بانه
اذا قصد الفرار من الدين بعد حلوله وطلبه لا يصح التمليك والحالة
هذه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار واي
ضرر اعظم من [illegible] الدين فان ذلك [illegible] وسيلة الى اتلاف
اموال الناس وقال صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله عز وجل ومن [illegible] اداها ادى الله تعالى عنه
هذا لفظ الحديث الذي اورده امام المحدثين البخاري وهذه [illegible]

تكميل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)